

الخدمات المجانية من البنوك لعملائها وهداياها لهم في الميزان الفقهي

د. عبد الله بن محمد بن صالح الربيعي(*)

(*) أستاذ الفقه المساعد في كلية المعلمين في جامعة القصيم - في المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فيدرس هذا البحث أحكام الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها مجاناً وهداياها لهم في فقه الشريعة الإسلامية.

خلاصة أحكام الخدمات المجانية والهدايا التي تقدمها البنوك لعملائها، كما يلي:

- أولاً: الخدمات.

- ثانياً: الهدايا.

فأما الخدمات البنكية فإنها ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: الخدمات التي لا بأس في كونها مجانية للعميل من قبل بنكه، وهي خمسة أنواع:

- النوع الأول: ما كان استيفاءً للرصيد - كُله أو بعضه - من ذمة البنك، مباشرة، أو بوسائل آلية، سواء أقام به العميل بنفسه، أو من أنابه عنه، وذلك مثل: استيفاء العميل أي مبلغ مالي من حسابه نقداً، أو بإجرائه قيوداً مصرفية على حسابه لمصلحته هو، أو لآخرين، أو النقل المصرفي بين حسابات العميل داخل البنك أو خارجه، وتنفيذ البنك أوامر التحويل المكتوبة من العميل بشيك.

- النوع الثاني: تلقي المبالغ المالية من العميل، أو من غيره، وتقييدها له في حسابه.

- النوع الثالث: الخدمات التي ينحصر الغرض منها في تيسير وصول العميل إلى حسابه المصرفي آلياً؛ ليستوفي منه مبلغاً معيناً، أو ليُجري قيوداً مصرفية عليه، أو للاستعلام عن حركة الرصيد، وهي: الهاتف المصرفي، بطاقة الصراف الآلي، خدمة الإنترنت المصرفية.

- النوع الرابع: ما كان وسيلة للحوالة على الحساب، وهي أوراق الشيكات.
- النوع الخامس: ما كان توثيقاً لحركة الحساب المصرفي كل فترة، وهي: كشف الحساب.

ملحوظة: هذا الحكم عام في الخدمات المذكورة ما أتيح منها لعامة العملاء، أو مما خص به الكبار منهم.

- القسم الثاني: الخدمات التي فيها راحة بدنية للعميل، ونوع حفاوة به حين مراجعته لبنكه:

هذه الخدمات في النفس منها شيء؛ بسبب قصرها على كبار العملاء، فإذا بذلها البنك لعميله من غير مطالبة بها فلا حرج على هذا العميل في الاستفادة منها، وأما البنوك فعليها أن تسوي بين عملائها وتجتهد في راحتهم، وأما تخصيصها بهذا فئة من عملائها فهو موضع نظر.

- القسم الثالث: الخدمات التي يستحق عليها البنك أخذ أجره من عميله بعداً عن شبهة الربا: وهي الخدمات التي لا صلة لها بوفاء الدين الذي في ذمة البنك للعميل، وإنما هي عمل مستقل، وهذه هي تحصيل شيكات العميل المسحوبة على بنوك أخرى وتقيدها له في حسابه.

ثانياً: هدايا البنوك لعملائها: هذه حرام - قليلة كانت أو كثيرة - أخذاً من قبل العميل، أو إعطاء من قبل البنك؛ لأنها من الربا، ووجه ذلك: أنها نفع مالي مشروط، أو في معنى المشروط، زائد على القرض الذي هو حقيقة الوديعة المصرفية، وإن وصفت بالهدية تمويهاً، ولا يستحقها العميل على بنكه إلا إذا بلغ رصيده حداً معيناً، مع إغراءات أخرى فيما تسميه بعض البنوك بجمع النقاط المؤهلة لمزيد من الجوائز والهدايا.

والحمد لله الذي علمني ما لم أكن أعلم، وأشكره جل وعلا على عونه وتوفيقه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله - صلى الله وسلم عليه - وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيراً، أما بعد:

فقد أصبحت البنوك تتسابق في تقديم خدمات مجانية وهدايا عديدة لعملائها، سالكة في هذا أساليب متنوعة، سعياً في إرضائهم وكسباً لآخرين غيرهم، وصار بعض أصحاب الأموال يتنقل بماله بين البنوك طلباً للجديد من هذه الخدمات والهدايا، بينما تحرّج آخرون من العملاء من قبول هذه الأشياء فأعرضوا عنها، وقبل قسم ثالث بعضها من غير طمأنينة إلى حلها.

لذا رأيت أن الحاجة داعية إلى البحث في حكم هذه الخدمات والهدايا حتى يكون المسلم على بينة من أمره فيما يأخذ أو يترك.

المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث:

هذه المسائل من جملة الأمور المستجدة في معاملات الناس في هذا العصر، وتقتضي طبيعة مسائل هذا البحث تقديم عرض وصفي مبسوط للخدمات المجانية والهدايا يسبق الدراسة الفقهية لها، أما تفصيل المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فكما يلي:

١ - تتبعت أعمال البنوك، وقمت بحصر ما لدى كل بنك من البنوك الشهيرة من خدمات مجانية للعملاء، وما يقدمه من هدايا، وقد حرصت على الاستقصاء في متابعة ذلك، لا سيما في بنوك الدول العربية ذات الحركة المالية العالية.

٢ - تعمّدت عدم ذكر هذه البنوك بأسمائها لأمرين:

أولهما: أن لا يكون في ذكرها نوع من الترويج لها فيما تقدمه من خدمات وهدايا مجانية لعملائها.

ثانيهما: أن لا يؤدي إلى نوع من التشهير بها في الأمور التي تكون نتيجة الدراسة الفقهية لها هي التحريم؛ لأن هدف هذه الدراسة هو بيان الحكم الشرعي في هذه المسائل أيا كان المتعامل بها.

٣ - بسطت صور هذه الخدمات، وبيّنت نوع انتفاع العميل بها.

٤ - قدّمت بين يديّ الحكم الفقهي على مسائل هذا البحث تأصيلاً فقهياً، يتضمن دراسة المسائل الفقهية التي ترجع إليها مسائل هذا البحث، عرضاً لأقوال الفقهاء فيها، وبسطاً لأدلة كل قول، ثم ذكرت ما يتوجه إليها من مناقشة وإجابة عنها، ثم إجراء موازنة بين الأقوال وأدلتها، وانتهاءً ببيان القول الراجح مع ذكر أوجه ترجيحه.

٥ - أعملت النظر الفقهي في مسائل هذا البحث، ثم بذلت الجهد في تنزيل الحكم الفقهي على كل مسألة منها، تفريعاً على أصولها، وجعلت ذلك مقروناً إما بنص عام مُبَيَّنٍّ وجه دلالته على الحكم، أو بتعليل قائم على أصول الشريعة ومقاصدها.

أسأل الله عز وجل أن يكون عملي هذا صواباً نافعاً لي ولعباده، ونخراً لي عنده يوم ألقاه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مخطط البحث:

- قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، على التفصيل الآتي:
- المقدمة: وفيها بيان أسباب اختيار البحث في هذا الموضوع، والمنهج الذي سرت عليه في إعداده.
- تمهيد: في تعريفات بمصطلحات بنكية يتكرر ذكرها في البحث.
- الفصل الأول: الخدمات المجانية والهدايا التي تقدمها البنوك لعملائها، وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: العرض المفضل للخدمات البنكية المجانية المقدمة لجميع العملاء.
- المبحث الثاني: العرض المفضل للخدمات البنكية المجانية المقدمة لعامة العملاء.
- المبحث الثالث: العرض المفضل للخدمات البنكية المجانية والهدايا الخاصة بكبار العملاء.
- الفصل الثاني: الدراسة الفقهية لهذه الخدمات والهدايا، وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:
- تمهيد: في عرض مجمل للمسائل الفقهية التي ترجع إليها مسائل هذا البحث.
- المبحث الأول: دراسة فقهية للمسائل التي ترجع إليها أحكام الخدمات البنكية المجانية، وفيه تمهيد ومطلبان:
- التمهيد: في بيان الرابط بين البنك وعميله.
- المطلب الأول: الوصف الفقهي لعقد الإيداع المصرفي، وفيه أربعة فروع:
- الفرع الأول: الأسس الموصلة إلى معرفة الوصف الفقهي لعقد الإيداع المصرفي.

- الفرع الثاني: بيان دلالة هذه الأسس على الوصف الفقهي لعقد الإيداع المصرفي.
- الفرع الثالث: حقيقة الإيداع المصرفي، وفيه مقصدان:
- المقصد الأول: الفرق بين الوديعة الحقيقية والقرض.
- المقصد الثاني: آراء الفقهاء في الوصف الفقهي لعقد الإيداع المصرفي.
- الفرع الرابع: الحقوق الناشئة عن عقد القرض بين طرفيه.
- المطلب الثاني: حكم أخذ السفتجة في القرض.
- المبحث الثاني: أقسام خدمات البنوك المجانية، وهداياها من حيث صلتها بخدمة الحساب المصرفي للعميل.
- المبحث الثالث: تنزيل الحكم الفقهي على الخدمات البنكية المجانية للعملاء.
- المبحث الرابع: الحكم الفقهي في هدايا البنوك لعملائها، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حكم هدايا المقترض للمقرض.
- المطلب الثاني: تنزيل الحكم الفقهي على هدايا البنوك لعملائها.
- فهرس المصادر والمراجع

تمهيد:

في تعريفات بمصطلحات بنكية يتكرر ذكرها في البحث :
هذه جملة من المصطلحات التي بتكرر ذكرها في هذا البحث أُورِدَها هنا
للتعريف بها:

١ - عميل البنك: هو الشخص الذي لديه حساب مصرفي في هذا البنك
المعَيَّن.

وتبدأ العلاقة بين البنك وعميله بتأسيس محفظة بنكية [فتح الحساب]
وهو الوعاء المصرفي الحكمي لودائع العميل المالية في البنك.

وتقسّم البنوك عملاءها إلى نوعين:

أ - كبار العملاء، وهم ذوو الأرصدة المالية المصرفية الكبيرة،
وتختلف البنوك في تعيين الحد الأدنى للرصيد الذي يُعَدُّ به
العميل من هذا النوع.

ب - بقية العملاء، أو صغار العملاء وهم: كل من لم يصل رصيده
المالي في حسابه البنكي الحد الأدنى الذي يرتقي به إلى درجة
كبار العملاء، حسب مصطلح كل بنك في تعيين هذا الحد.

٢ - الخدمات البنكية المجانية: هي الأشياء المادية أو المعنوية الذي يتحمل
البنك تكاليفها المالية ويقدمها لعميله بلا ثمن^(١).

(١) في تفسير لفظ "مجاناً" بآته: (عطية الشيء بلا منّة، ولا ثمن) انظر: لسان العرب
لابن منظور، ج ١٣ ص ٣٣

الفصل الأول

الخدمات المجانية والهدايا التي تقدمها البنوك لعملائها

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: العرض المجمل للخدمات البنكية المجانية المقدمة لجميع العملاء.
- المبحث الثاني: العرض المفصل للخدمات البنكية المجانية المقدمة لعامة العملاء.
- المبحث الثالث: العرض المفصل للخدمات البنكية المجانية والهدايا الخاصة بكبار العملاء.

المبحث الأول

العرض المجمل للخدمات البنكية المجانية المقدمة لجميع العملاء

- نذكر - هنا - ما هو مطروح من هذه الخدمات من قبيل عامة البنوك^(٢).
- ومع أن البنوك تميز بعض عملائها بخدمات مجانية خاصة - كما سيأتي - فإن كل الخدمات المجانية المتاحة لجميع العملاء على سبيل الإجمال نوعان:
- النوع الأول: خدمة العميل داخل مقر البنك من قبل موظفيه.
 - النوع الثاني: خدمة العميل خارج مقر البنك بوسائل توضع في متناول يده.

(٢) حرصت على تتبع آخر ما طرحته البنوك لعملائها، وما ذكرته - هنا - هو مجموع ما عند هذه البنوك، إذ إنَّ الواقع أنه يوجد عند بعض البنوك ما ليس عند غيره، وكذلك العكس، وأستطيع الجزم بأنه ليس لدى البنوك حتى تأريخ مراجعتي النهائية لهذا البحث من هذا النوع من الخدمات والهدايا سوى ما ذكرته، ومن الله التوفيق.

المبحث الثاني

العرض المفصل للخدمات البنكية المجانية

المقدمة لعامة العملاء

الوقوف على حقيقة كل نوع من هذه الخدمات، ومدى استفادة العميل منه، ونوع هذه الاستفادة، أحد أسُس الحكم الفقهي عليه، وبما أن الحكم على الشيء يتطلب تصوره أولاً فإلى هذا التعريف المفصل بهذه الخدمات المجانية:

النوع الأول: خدمة العميل داخل مقر البنك من قِبَل موظفيه:

تتمثل هذه الخدمة بما استقرت عليه العادة المصرفية من التزام البنوك بخدمة خزائن عملائها [حسابات ودائعهم] وتتحصل هذه الخدمة في عمليات متعددة، منها: وفاء الشيكات التي يسحبها العميل على البنك، وتحصيل شيكاته، وتنفيذ أوامر التحويل أو النقل المصرفي بين حسابات العميل داخل البنك وخارجه، وتلقي أي مبالغ مالية يطلب قيدها في حسابه - منه أو من غيره -^(٣).

النوع الثاني: خدمة العميل خارج مقر البنك بوسائل أخرى توضع في متناول يده ...

والمطروح منها حالياً ما يلي:

- ١- الهاتف المصرفي. ٢- دفتر الشيكات. ٣- كشف الحساب. ٤- بطاقة الصراف الآلي [بطاقة الحسم^(٤)]. ٥- خدمة الإنترنت المصرفية.

وبالتعريف بطبيعة هذه الخدمة ومدى استفادة العميل منها يتبين بالتفصيل الآتي:

(٣) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لـ د. علي جمال الدين عوض ص ٧٩
(٤) هذا هو اسمها عند المختصين في الإدارة المصرفية، كما أفاد به الأستاذ/ عبد الرحمن آل الشيخ، مدير الشبكة السعودية للمدفوعات في مؤسسة النقد العربي السعودي في لقائي به في مكتبه بتاريخ ٢ / ٢ / ١٤٢٢ هـ

١ - الهاتف المصرفي: وهو خط هاتفي مجاني تخصصه كل مؤسسة مصرفية لعملائها، يكون مفتاحاً لهم للدخول إلى الحاسب الآلي للبنك، ثم إلى حساباتهم فيه - بعد إدخال العميل رقمه البنكي الخاص به، ثم رقمه السري - فيتمكن العميل المتصل بهذا الهاتف من إجراء عمليات مصرفية على حساباته، و تسديد المستحقات المالية لشركات الخدمات العامة [من كهرباء، أو هاتف، أو ماء] خصماً من حسابه لحساباتها، أو طلب تزويده بدفتر شيكات، أو إيقاف بطاقة الصراف الآلي الخاصة به، أو بطاقته الائتمانية، بالإضافة إلى خدمات استعلامية عن الرصيد البنكي للعميل، أو حركته، أو أسعار الأسهم، ونحو ذلك.

٢ - دفتر الشيكات: وهو مؤلف من عدد من أوراق الشيكات، فارغة من بيانات التحويل، يصدره البنك لعميله بناء على طلبه، مكتوب فيه اسم العميل، ورقم حسابه البنكي، واسم البنك المصدر، وفرعه الذي يتبعه العميل^(٥).

والغاية من هذه الشيكات تمكين عميل البنك من حوالة شخص ما على حسابه البنكي للاستيفاء منه بورقة الشيك، بعد ملء العميل الساحب حقوله الفارغة، ثم يوقع عليه، ولا يعتمد البنك ورقة غيرها لهذا الغرض.

٣ - كشف الحساب: وهو بيان مفصّل يصدره البنك لعميله، يبيّن فيه حركة حسابه خلال فترة زمنية معينة، أو بناء على طلب العميل في أي وقت - بضوابط محددة -.

٤ - بطاقة الصراف الآلي [بطاقة الحسم] التي يتمكن بها حاملها من تحصيل خدمات متنوعة، منها:

أ - سحب مبلغ نقدي محدد من آلات الصرف الآلي، يُخصم مباشرة من رصيده.

(٥) بدأت بعض البنوك - مؤخراً - بأخذ عوض مالي على هذا النوع من الشيكات، ولا زال كثير منها يعطي العميل مجاًناً دفاتر شيكات مؤقتة تسمى - عندهم - شيكات (كاونتر) وهذه لا يذكر فيها اسم العميل.

ب - تحويل مبلغ مالي محدد - حسماً من حسابه - إلى حساب شخص آخر، أو جهة معينة كمؤسسات الخدمات العامة من كهرباء أو هاتف أو ماء.

ج - إجراء القيد المصرفي على حسابه من خلال الآلات الناقلة للنقود - مصرفياً - من حسابات المشتريين إلى حسابات الباعة في المتاجر[نقاط البيع]^(٦).

د - إيداع الشيكات، والمبالغ النقدية، في خزانة الصراف الآلي التابع لبنكه، حتى يتولى البنك تقييدها في حسابه.

هـ - الحصول على خدمات استعلامية مختصرة من خلال الصراف الآلي تتعلق برصيده في حسابه البنكي.

٥ - خدمة الإنترنت المصرفية: يتمكن بها العميل من إجراء العمليات المصرفية على حسابه من خلال شبكة الإنترنت.

المبحث الثالث

العرض المفصل للخدمات البنكية المجانية والهدايا الخاصة بكبار العملاء

تمهيد:

هناك نوع آخر من الخدمات المجانية تتسابق البنوك في الإغراء به، وهذه

(٦) نقاط البيع: هي الآلات التي تعطيها البنوك لمن يطلبها من عملائها من أصحاب المتاجر، ووظيفتها إجراء القيد المصرفي على حساب المشتري بقيد الثمن المُشْتَرَى به لحساب البائع في بنكه، وتبدأ هذه العملية بإمرار بطاقة الصراف الآلي في هذا الجهاز وفق خطوات معينة، انظر: التخرّيج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي، لـ د. عبد الله بن محمد، ص ٥-٦، البطاقات اللدائنية لـ د. محمد العصيمي ص ١٢٩-١٣٠، ويشترط البنك على عميله أن يفتح حساباً لديه. انظر: اتفاقية التاجر في التحويل الإلكتروني للأموال، صادرة عن مصرف الراجحي ص ٢.

الخدمات خاصة بفئة معينة من العملاء، وهم المُسمَّون في مصطلح البنوك بـ (كبار العملاء) وتُصِفُ البنوك هذه الخدمات بأوصاف لامعة، ومن هذه الأوصاف ما يلي:

١- الخدمة الذهبية. ٢- التميز. ٣- الوسام. ٤- التقدير.

٥- الشاهين. ٦- الخدمات الخاصة

وتقسم بعض البنوك كبار العملاء إلى ثلاث مستويات:

١- المستوى الفضي. ٢- المستوى الذهبي. ٣- المستوى البلاطيني، أو المستوى الماسي عند بنوك أخرى.

بينما تقسمها بعض البنوك إلى فئتين:

١- فئة التميز. ٢- فئة الخاصة.

وهذا التقسيم عند جميع البنوك مرتبط بحجم الرصيد المالي للعميل، فكلما كثر رصيده لدى البنك دخل في تصنيف أعلى من هذه المستويات، حسب الحدود المالية التي يضعها كل بنك لهذا التصنيف.

أمَّا العرض المفصل للخدمات والهدايا التي تقدمها البنوك لكبار عملائها فكما يلي:

الخدمات التي تخص بها البنوك كبار عملائها نوعان، وهما على سبيل الإجمال:

- النوع الأول: الخدمات المعنوية.

- النوع الثاني: الخدمات المادية.

وإيضاح ذلك تفصيلاً كما يلي:

النوع الأول: الخدمات المعنوية:

والمقصود بها الخدمات التي لا يصل إلى يد العميل منها شيء مادي، ولكن فيها راحة له، وإنجاز أسرع لغرضه، وهذه الخدمات منها ما يخص العميل نفسه، ومنها ما يتعدى إلى من يحيلهم العميل على البنك.

فأما ما يخص العميل نفسه من هذه الخدمات فهي:

١ - غرف خدمات كبار العملاء في مقر البنك، وهي مؤثثة بمقاعد مريحة، وفيها تُقدم للعميل الخدمة البنكية التي يريدها بواسطة موظف خاص في وقت قصير، بينما يظل عامة عملاء البنك [صغار العملاء] وقوفاً، أو جلوساً، في انتظار الخدمة البنكية، طال وقت تحقيقها أم قصر.

٢ - توفير موقف قريب من البنك لسيارة العميل حينما يأتي إليه لطلب خدمة ما، وذلك في المدن أو الأماكن التي يكون الحصول فيها على موقف للسيارة أمراً بالغ الصعوبة.

٣ - الهاتف المصرفي الخاص بكبار العملاء، حيث تخصص البنوك رقم هاتف مصرفي خاص بهذه الفئة.

والميزة في هذا التخصيص هي أن يتوافر للفرد من كبار العملاء الوسيلة التي يستطيع بها إنجاز عملياته المصرفية - هاتفياً - بوضع أسرع من الهاتف المصرفي العام لجمهور عملاء البنك.

٤ - دفتر الشيكات: وهو كما سبق وصفه ووظيفته في خدمات عامة العملاء، لكن الفارق بين هذا النوع وما سبق هو أن البنوك تُعَنُونُ هذا النوع من الشيكات بالعبارة اللامعة التي تصف بها كبار عملائها: التميز، الوسام، التقدير، الخدمة الذهبية، الشاهين، .. وهكذا.

والميزة في هذا النوع من الشيكات معنوية لهذا النوع من العملاء.

أما في حق من يحيلهم العميل على البنك بهذه الشيكات المميزة: فهي أن تقدم لهم الخدمات المصرفية المتعلقة بهذا الشيك في الغرف المخصصة لكبار العملاء، ولا يُكَلَّفُون الانتظار مع عامة عملاء البنك.

النوع الثاني: الخدمات المادية:

- والمقصود بها - هنا - ما يصل منها إلى العميل نفع مالي، وهذا النوع قسمان:

- القسم الأول: الخدمة المادية ذات النفع المالي الخاصة بالرصيد البنكي للعميل.

- القسم الثاني: الخدمات المادية ذات النفع المالي الخارجة عن الرصيد البنكي للعميل.

فأما القسم الأول وهو الخدمة المادية ذات النفع المالي الخاصة بالرصيد البنكي للعميل فهي: رفع حد المبلغ النقدي الذي يمكن للعميل استيفاؤه من حسابه بواسطة آلات الصرف الآلي، أو نقله مصرفياً من حسابه إلى حساب شخص آخر بواسطة هذه الآلة، أو آلات نقاط البيع - خلال أربع وعشرين ساعة - عن الحد المعتاد في ذلك لعامة عملاء البنك، والوسيلة لهذا بطاقة خاصة بهذا النوع من العملاء.

وأما القسم الثاني : فهي الخدمات المادية ذات النفع المالي الخارجة عن الرصيد البنكي للعميل:

والمقصود بها ما يحصل عليه العميل من هذه الفئة من ميزات مالية خارجة عن رصيده البنكي ومن ذلك:

١ - الإعفاء من رسوم بعض الخدمات المصرفية أو العمولات المالية - التي يأخذها من عامة العملاء - إعفاء كلياً عند بعض البنوك، أو بنسبة مئوية معينة عند بنوك أخرى.

٢ - إعفاء كبار العملاء من أصحاب المتاجر من رسوم تأسيس واستخدام أجهزة نقاط البيع في متاجرهم.

٣ - منح العميل صندوقاً لحفظ الأمانات عند بنكه مجاناً.

٤ - هدايا عند الدخول في درجة كبار العملاء - كما تفعل بعض البنوك -

٥ - هدايا متنوعة مقابل بقاء مستوى رصيد العميل مرتفعاً خلال مدة زمنية معينة لا تقل عن سنة مثلاً، وعندها يحصل العميل على عدد من النقاط - حسب طول المدة ونمو الرصيد المالي فيها - فيؤهله هذا لنوع معين من الجوائز المالية مفصلة لدى بعض البنوك التي تمارس هذه الطريقة.

الفصل الثاني

الدراسة الفقهية لخدمات البنوك المجانية

وهداياها لعملائها

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

- تمهيد: في عرض مجمل للمسائل الفقهية التي ترجع إليها مسائل هذا البحث.
- المبحث الأول: دراسة فقهية للمسائل التي ترجع إليها أحكام الخدمات البنكية المجانية، وفيه تمهيد، ومطلبان:
 - التمهيد: في بيان الرابط بين البنك وعميله.
 - المطلب الأول: الوصف الفقهي لعقد الإيداع المصرفي، وفيه أربعة فروع:
 - الفرع الأول: الأسس الموصلة إلى معرفة الوصف الفقهي لعقد الإيداع المصرفي.
 - الفرع الثاني: بيان دلالة هذه الأسس على الوصف الفقهي لعقد الإيداع المصرفي.
 - الفرع الثالث: حقيقة الإيداع المصرفي، وفيه مقصدان:
 - المقصد الأول: الفرق بين الوديعة الحقيقية والقرض.
 - المقصد الثاني: آراء الفقهاء في الوصف الفقهي لعقد الإيداع المصرفي.
 - الفرع الرابع: الحقوق الناشئة عن عقد القرض بين طرفيه.
 - المطلب الثاني: حكم أخذ السفتجة في القرض.
- المبحث الثاني: أقسام خدمات البنوك المجانية، وهداياها من حيث صلتها بخدمة الحساب المصرفي للعميل.
- المبحث الثالث: تنزيل الحكم الفقهي على الخدمات البنكية المجانية للعملاء، وفيه تسعة مطالب:

- المطلب الأول: خدمة خزائن العملاء [حسابات ودائعهم]
- المطلب الثاني: بطاقة الصراف الآلي [بطاقة الحسم] والهاتف المصرفي.
- المطلب الثالث: خدمة الإنترنت المصرفية.
- المطلب الرابع: دفتر الشيكات.
- المطلب الخامس: كشف الحساب.
- المطلب السادس: الهاتف المصرفي الخاص بكبار العملاء.
- المطلب السابع: شيكات كبار العملاء.
- المطلب الثامن: التوسعة على العميل في الانتفاع برصيده البنكي.
- المطلب التاسع: غرف خدمات كبار العملاء ومواقف السيارات الخاصة بهم.
- المبحث الرابع: الحكم الفقهي في هدايا البنوك لعملائها، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حكم هدايا المقترض للمقرض.
- المطلب الثاني: تنزيل الحكم الفقهي على هدايا البنوك لعملائها.

المبحث الأول

دراسة فقهية للمسائل التي ترجع إليها

أحكام الخدمات البنكية المجانية

وفيه تمهيد، ومطلبان

تمهيد: في بيان الرابط بين البنك وعميله:

الرابط بين البنك وعميله هو عقد الوديعة المصرفية، فكل مبادلة مادية أو معنوية فهي ناشئة عن هذا العقد؛ إذ لا صلة بين الطرفين قبل ذلك، ولهذا فإن الوصول إلى الحكم الشرعي في الخدمات البنكية المجانية المقدمة للعملاء يقتضي أولاً الوقوف على الوصف الفقهي لعقد الإيداع المصرفي، وما يُبنى عليه من آثار حكمية.

المطلب الأول

الوصف الفقهي لعقد الإيداع المصرفي

وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: الأسس الموصلة إلى معرفة الوصف الفقهي لعقد الإيداع المصرفي:

الوصف الفقهي لهذا العقد يقوم على النظر في أمور ثلاثة:

- الأول: وثيقة فتح الحساب، وما تضمنته من شروط والتزامات من طرفي العقد؛ إذ إن الحساب المصرفي يمثل الوعاء البنكي الحكمي للوديعة المصرفية.
- الثاني: الأنظمة التي تسير عليها عمليات البنوك فيما يخص الوديعة المصرفية.
- الثالث: النظر في مقاصد الطرفين من إبرام هذا العقد.

الفرع الثاني: بيان دلالة هذه الأسس على الوصف الفقهي لعقد الإيداع المصرفي:

هذه الأسس توصل إلى معرفة الوصف الفقهي لعقد الإيداع المصرفي وفق النظر الآتي:

أما الأمر الأول: فإن وثائق فتح الحساب لدى بعض البنوك تنصُّ على أن العميل أذن للبنك بالتصرف بهذه الأموال مقابل التزامه بضمانها لصاحبها^(٧).

وأما الأمر الثاني: فإن الأنظمة التي تسير عليها عمليات البنوك نصّت على (أن البنك يمتلك النقود المودعة لديه، ويكون له الحق في استعمالها في نشاطه المهني، ولحسابه هو ...؛ لأن العرف المصرفي استقر على افتراض إذن العميل

(٧) وثائق فتح الحساب الجاري في عدد من البنوك.. (لم يؤذن لي في تسميتها) وما لم ينص منها على هذا فلعلها اكتفت بالعرف البنكي المعمول به في هذه المسألة، كما هو مبين تحت عنوان الأمر الثاني.

للبنك في استعمال الوديعة ...) ^(٨) هذا ما لم تكن الوديعة وديعة عابرة تمت لتحقيق غرض معين، أو وَضَعَ المودِعُ قيوداً تمنع البنك من ذلك ^(٩).

وأما الأمر الثالث: وهو النظر في مقاصد الطرفين من إبرام هذا العقد: فإن هدف البنك من قبول مال المودِع هو المتاجرة به، وتملُّكُ أرباحه.

أما أهداف المودِع من وضع ماله في البنك فيجمعها أمران:

- أولهما: حفظه في ذمة من يضمن ردَّه إليه عند طلبه.
- ثانيهما : تنظيم حركة هذا المال في الوعاء المصرفي [الحساب الخاص بالعميل] ما يدخل في حسابه هذا وما يخرج منه، وهذا فرع عن ثقته بالهدف الأول [ضمان رده عند الطلب].

وهذه المعاني والحقائق إنما توجد في عقد القرض لا في الوديعة.

الفرع الثالث: حقيقة الإيداع المصرفي، وفيه مقصدان:

المقصد الأول: الفرق بين الوديعة الحقيقية والقرض:

الفرق بين الوديعة الحقيقية والقرض أمران:

- ١ - أن الوديعة الحقيقية لا يضمنها المودِع لصاحبها إلا إذا تعدى عليها، أو فرط فيها ^(١٠) بينما يضمن المقترض ردَّ مثل المال لمقرضه ^(١١).
- ٢ - أن الوديعة الحقيقية أمانة لا يتصرف بها المودِع إلا لمصلحة حفظها

(٨) عمليات البنوك من الوجهة القانونية لـ د. علي جمال الدين عوض ص ٦٩.

(٩) انظر المرجع السابق ص ٦٩ و ١١٢.

(١٠) انظر: تبين الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ٧٧، ٧٨، الشرح الكبير للدريير وحاشيته للدسوقي ج ٣ ص ٤١٩-٤٢١، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١١١، ١١٧-١٢٠، منتهى الإرادات لابن النجار مع شرحه للبهوتي ج ٤ ص ٢٣٣-٢٣٤.

(١١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٩٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٥ ص ٢٣٢، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ج ٤ ص ٥٤٨، روضة الطالبين للنووي ج ٣ ص ٢٧٧، نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ٢٣٢، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٣١، منتهى الإرادات لابن النجار مع شرحه للبهوتي ج ٣ ص ٣٢٢.

لمالكها، فإنْ خالف عُدَّ خائناً^(١٢) بينما يملك المقترض المال الذي اقترضه، فله مطلق التصرف به^(١٣).

وعميل البنك لا يقبل أن تُعامل وديعته المصرفية بأحكام الوديعة الحقيقية، ولا البنك يقبلها بهذا الوصف - أيضاً - إلا في الصناديق التي أعدها لحفظ الأمانات فقط^(١٤).

المقصد الثاني: الوصف الفقهي للوديعة المصرفية:-

اختلف الفقهاء - في هذا العصر - في الوصف الفقهي للوديعة المصرفية على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنها قرض من العميل للبنك، وإلى هذا ذهب جمهور المحققين من الفقهاء المعاصرين^(١٥).
- القول الثاني: إنها وديعة حقيقية^(١٦).
- القول الثالث: إنها وديعة ناقصة^(١٧).

(١٢) انظر: المراجع السابقة في الهامش رقم ١٠.

(١٣) لم يذكر الفقهاء خلافاً في ثبوت ملكية المقترض للمال الذي اقترضه، انظر: المراجع السابقة في الهامش رقم ١١.

(١٤) من المعلوم أن هذه الصناديق ما هي إلا للحفظ فقط، وهي خارجة عن الخدمة المصرفية البنكية.

(١٥) انظر: تطوير الأعمال المصرفية... ل. د. سامي حمود ص ٢٦٤-٢٦٥، الشرح الممتع لابن عثيمين ج ١٠ ص ٢٨٦، البنوك الإسلامية... ل. د. عبد الله الطيار ص ١٣٠، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية ل. د. عبد الله العبادي ص ٤١-٤٢، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية العاصرة، ل. د. علي السالوس ج ١ ص ١٦٦ المعاملات المالية المعاصرة ل. د. وهبة الزحيلي، ص ٤٥٨، فقه المعاملات الحديثة ل. د. عبد الوهاب أبو سليمان ص ٥٧٢، الأعمال المصرفية والإسلام ل. مصطفى الهمشري ص ٢٥٦.

(١٦) انظر: الودائع النقدية المصرفية ل. د. حسن الأمين ص ٢٢٢، فقه المعاملات المالية، ل. د. حسن أيوب ص ١٩٣.

(١٧) انظر: المصارف وبيوت التمويل الإسلامية ل. د. غريب الجمال ص ٨٦.

أدلة كل قول:

أدلة القول الأول:

أولاً: إن بين الوديعة المصرفية والوديعة الحقيقية من الفروق الجلية - التي تبين انطباق أوصاف القرض على الودائع المصرفية - أمورٌ كثيرة، ومن ذلك: ما يلي:

أ - إن العرف المصرفي قائم على أن البنك يملك الوديعة المصرفية، ويكون له الحق في استعمالها في نشاطه المهني ولحسابه هو^(١٨) بما في ذلك أرباحها، بل إن بعض البنوك نصّت في وثائق اتفاقياتها مع عملائها على هذا الأمر^(١٩).

ب - إن الوديعة الحقيقية لا يضمنها المودّع لصاحبها إلا إذا تعدى عليها، أو فرط فيها^(٢٠) بينما يضمن المقرض ردّ مثل المال لمقرضه^(٢١).

ج - إن الوديعة الحقيقية أمانة لا يتصرف بها المودّع إلا لمصلحة حفظها لمالكها، فإن خالف عدّ خائناً^(٢٢)، بينما يملك المقرض المال الذي اقترضه، فله مطلق التصرف به^(٢٣).

-
- (١٨) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لـ د. علي جمال الدين عوض ص ٦٩.
- (١٩) وثائق فتح الحساب الجاري لبعض البنوك (لم يؤذن لي في تسميتها)
- (٢٠) انظر: تبين الحقائق للزيلعي ج ٥ ص ٧٧، ٧٨، الشرح الكبير للدريير وحاشيته للدسوقي ج ٣ ص ٤١٩-٤٢١، نهاية المحتاج للرملي ج ٦ ص ١١١، ١١٧-١٢٠، منتهى الإرادات لابن النجار مع شرحه للبهوتي ج ٤ ص ٢٣٣-٢٣٤.
- (٢١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٩٦، شرح الخرخشي على مختصر خليل ج ٥ ص ٢٣٢، التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل ج ٤ ص ٥٤٨، روضة الطالبين للنووي ج ٣ ص ٢٧٧، نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ٢٣٢، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٣١، منتهى الإرادات لابن النجار مع شرحه للبهوتي ج ٣ ص ٣٢٢.
- (٢٢) انظر: المراجع السابقة في الهامش رقم ٢٠.
- (٢٣) ثبوت ملكية المقرض للمال الذي اقترضه هو مقتضى عقد القرض، ولم يذكر الفقهاء خلافاً في ذلك، انظر: المراجع السابقة في الهامش رقم ٢١.

ثانياً: إنه (ليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها، ومقاصدها، وما عقدت له)^(٢٤)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: إن صاحبها [المودع] يستطيع السحب منها في الوقت الذي يختاره^(٢٥).

مناقشة هذه الحجة:

تناقش هذه الحجة بأن القرض كذلك يستطيع صاحبه استيفاءه كله أو بعضه في الوقت الذي يختاره^(٢٦)، والعرف البنكي جارٍ على هذا.

ثانياً: إن البنك حينما يتصرف بها لمصلحته إنما يفعل ذلك مع الحذر الشديد - خاصة إذا كانت تحت الطلب - ثم هو يسارع بردها إذا طلبها العميل، وهذا يدل على أن هذا البنك لا يستند إلى مركز قانوني فيها كمركز المقترض الذي لا يهتم بأي طلب قبل حلول أجل القرض^(٢٧).

مناقشة هذه الحجة:

تناقش هذه الحجة من وجهين:

(٢٤) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ص ١١٤.

(٢٥) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، لـ د. محمد مصطفى الشنقيطي ص ٢٧٥.

(٢٦) مالم يكن القرض مؤجلاً فالراجح وجوب الالتزام بالشرط، لعموم قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، والوديعة البنكية لأجل لا يستطيع المودع سحبها قبل حلول الأجل، فاتفق القرض والوديعة في هذه الحالة، سواء أكانا مقيدتين بأجل أو مطلقين (انظر تفصيل هذه المسألة، والترجيح فيها في رسالة: القبض وأحكامه ... لـ د. عبد الله بن محمد، ج ٢ ص ٦٦٧ - ٦٧٣).

(٢٧) انظر: الودائع النقدية المصرفية لـ د. حسن الأمين ص ٢٢٨.

- **الوجه الأول:** إن حَذَرَ البنك عندما يتصرف فيها، ومسارعتة بردها إلى عميله عندما يطلبها... إلخ، كلُّ ذلك إنما يرجع إلى رغبة البنك في نيل رضا عميله، وضمان ثقته به، ليبقى عميلاً له، وهو يَعُدُّ استرداد أي عميل لماله في أي وقت يشاء من أوليَّات حقوقه.

- **الوجه الثاني:** إن الأجل ليس شرطاً في صحة عقد القرض، بل إن من الفقهاء من ذهب إلى أن عقد القرض لا يلزم فيه الأجل، ولو كان مشروطاً^(٢٨).

الدليل الثالث: إن إرادة المودع لم تتجه إلى الإقراض أبداً، ولا البنك تسلمها على أنها قرض^(٢٩).

مناقشة هذه الحجة:

تناقش هذه الحجة بأنه لا شك في اعتبار إرادة المتعاقدين، لكن حقيقة ما يعامل به كل منهما الآخر - في هذه المسألة - مختلفة عن الوصف الذي أُطلق على مال العميل في حسابه البنكي.

أدلة أصحاب القول الثالث:

لم ينفرد أصحاب هذا القول بأدلة زائدة على ما ذكره أصحاب القول الثاني، لكنهم ذهبوا إلى وصف الوديعة المصرفية بالوديعة الناقصة لأنهم لما نظروا إلى اختلافها عن الوديعة الحقيقية في الآثار الحكمية وصفوها بالناقصة ليرتبوا عليه آثاراً حكمية أخرى لا تثبت في الوديعة الحقيقية.

(٢٨) وهذا هو قول الحنفية كما في: بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٩٦، وتبيين الحقائق للزيلعي وحاشيته للشلبي ج ٤ ص ٨٤، وبه قال بعض الشافعية، انظر: الحاوي الكبير للماوردي ج ٦ ص ٤٣٦، نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ٢٣١، وهو المذهب عند الحنابلة، انظر: المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٣١، الإنصاف للمرداوي ج ٥ ص ١٣٠، شرح المنتهى للبهوتي ج ٣ ص ٣٢٧ وبه قال الأوزاعي، انظر: المراجع السابقة.

(٢٩) انظر: الودائع النقدية المصرفية لـ د. حسن الأمين ص ٢٢٧-٢٢٨.

مناقشة هذه الحجة:

نوقشت هذه الحجة بأن اسم (الوديعة الناقصة) مستحدث هو بذاته، وكذلك ما بُني عليه من أحكام، فلا يصح إدخال الوديعة النقدية المصرفية فيما هذه حاله^(٣٠).

الموازنة والترجيح:

الأقوال في هذه المسألة مترددة بين التمسك بالاسم الشائع مع عدم العمل بآثاره، والأخذ بوصف آخر غير منصوص عليه من قبل طرفي العقد، لكن تتفق معه الحقيقة التي يعامل بها كل منهما الآخر، وبين عقد لم ينص عليه الطرفان وهو مستحدث اسماً وآثاراً.

ومن المُسلّمات أن للعقود حقائق وآثاراً شرعية نافذة على من دخل فيها، ولا يملك إبطال شيء منها أو تغييره إلا ما أن له به الشرع، فإذا سمى الطرفان عقداً وتعاملوا بحقيقة تخالف هذا الاسم - مخالفة كلية أو جزئية - فالأمر حينئذٍ بين حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن نقول ببطلان ما أبرماه من عقدٍ استناداً إلى اللفظ الذي لا يوافق حقيقة هذا العقد المبرم، وهذا ما لا يريده أي منهما؛ إذ لا عناية للطرفين باسم لا تترتب عليه الآثار الحكمية المقصودة منهما، بينما يحرص كل طرف على ما ينتفع به من هذه الآثار الحكمية للعقد، وهذا أمر منهما في غاية الظهور، ولا ينازع فيه مُتأمل، كتملك البنك - هنا - لما في يده من مال العميل أصلاً وأرباحاً، وضمانيه أصل هذا المال لعميله لو تلف مطلقاً، وردّه إليه في الوقت الذي يطلبه فيه.

الحالة الثانية: أن تُثبت هذه الآثار الحكمية - المقصودة من طرفي العقد - في عقد لم يثبتها الشرع فيه - كأن نجعل ما ليس بمضمون مضموناً، أو

(٣٠) انظر: المرجع السابق ص ٢٢٣.

نصح تملك ما لا يجوز تملكه - فهذا نوع من التعدي على القواعد الشرعية، وخطأ مرود لا يقره الشرع.

الحالة الثالثة: أن نصح هذا العقد بناء على الحقيقة التي تتفق معها مقاصد طرفي العقد، جمعاً بين الحقائق الشرعية للعقود وهذه المقاصد، ولو كانت باسم آخر غير ما ذكرناه، وهذا هو المسلك الصحيح الموافق لقواعد الشريعة، وهو المحقق للأثار الحكمية التي يقصدها طرفا العقد.

فالراجح - بناء على هذا - أن عقد الوديعة المصرفية هو قرض من العميل للبنك.

وقد نص الفقهاء المتقدمون على: أن الإذن بالانتفاع في النقود المعارة إنفاقاً أو استهلاكاً يصير العقد قرضاً^(٣١).

حتى إن أهل القانون وافقوا فقهاء الشريعة على هذا الوصف^(٣٢).

فالعلاقة - إذاً - بين البنك وعميله علاقة بين مقرض [هو العميل] ومقرض [هو البنك].

وإنما أطلق اسم الوديعة على المبالغ المالية التي يضعها عملاء البنوك في حساباتهم؛ لأنها (بدأت في تأريخ المصارف بشكل ودائع حقيقية، ثم تطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض، فظلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم الودائع)^(٣٣).

(٣١) انظر: المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٤٥، بدائع الصنائع للكاظمي ج ٦ ص ٢١٥، الشرح الكبير للدريدر مع حاشيته للدسوقي ج ٣ ص ٤٣٥، قلائد الخرائد للحضرمي الشافعي ج ١ ص ٤٩٦، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٤٦، منتهى الإرادات لابن النجار مع شرحه للبهوتي ج ٤ ص ١٠١-١٠٢.

(٣٢) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية لـ د. علي جمال الدين عوض ص ٥٧، ٥٩، ٦٢، الوسيط في شرح القانون المدني لـ د. عبد الرزاق السنهوري ج ٥ ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٣٣) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، لـ د. محمد مصطفى الشنقيطي ص ٢٧٣.

الفرع الرابع: الحقوق الناشئة عن عقد القرض بين طرفيه:

الحقوق الناشئة عن هذه العلاقة:

- ١ - أن المقرض يملك ما اقترضه^(٣٤).
 - ٢ - يثبت في ذمته بدله للمقرض، فيرده عليه في الأجل الذي اتفقا عليه، إن سَمَّيَا أَجَلًا^(٣٥)، وإلا فمتى طلبه المقرض رده إليه.
 - ٣ - يحرم على المقرض اشتراط زيادة على بدل القرض، وهذا محل إجماع من الفقهاء^(٣٦).
- ويدخل في معنى الشرط - هنا - ما جرت عليه أنظمة كثير من البنوك - في بعض أنواع الودائع المصرفية - من إعطاء العميل قدراً زائداً على ما أودعه بنسبة مئوية معينة، وتسمى هذه في العرف البنكي بـ (الفائدة) وهي من الربا الجلي في المصطلح الشرعي.
- ووجه إدخالها في معنى الشرط هو أن العميل يستطيع مطالبة البنك بها، وسيذعن له البنك إذا كان ممن يسير على النظام الربوي.

(٣٤) انظر: المراجع التي سبق ذكرها في الهامش رقم ٢١.

(٣٥) يورد الفقهاء ثبوت بدله في ذمة المقرض في تعريفهم له، وثبوت البدل في ذمة المقرض فرع عن ثبوت ملكيته إياه، أما لزوم الأجل في القرض فهو قول جماعة من الصحابة، وبه قال المالكية، والظاهرية وبعض الحنابلة، وهو الراجح، انظر ما مضى في الهامش رقم ٢٦.

(٣٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٢٠، بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٩٥، الكافي لابن عبد البر، ص ٣٥٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٥ ص ٢٣٢، الحاوي الكبير للماوردي ج ٦ ص ٤٣٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٢ ص ١٢٠، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٣٤-٤٣٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٣ ص ٢٢٨-٢٢٩، المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٧٧.

المطلب الثاني

حكم أخذ السفتجة^(٣٧) في القرض

أخذ السفتجة في القرض لا يخلوا من أن يكون مشروطاً في العقد أو غير مشروط، فإن كان مشروطاً فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣٨) والشافعية^(٣٩) وبعض المالكية^(٤٠) ورواية عن الإمام أحمد^(٤١) إلى أنه محرم.

ونقل عن الإمام مالك القول بالكراهة لا التحريم، وعنه قول آخر بالجواز فيما ليس لحمله مؤنة كالنقود^(٤٢)، وعن الإمام أحمد قول بالجواز مطلقاً^(٤٣).

أما إذا كان ذلك عن غير شرط فقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: إنها جائزة، وهذا هو قول جمع من الصحابة والتابعين^(٤٤)، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، أخذ بها عدد من فقهاء الحنابلة^(٤٥)، وقيده المالكية بما إذا عم الخوف جميع الطرق^(٤٦) وهو قول جمع من فقهاء الحنفية، لكن قيده بما إذا لم يكن الالتزام به عرفاً ظاهراً^(٤٧).

(٣٧) هذه المسألة هي الوحيدة مما يتعلق بالنفع غير المالي للمقرض التي تكلم فيها المتقدمون من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهي عمدة في هذا البحث، والسفتجة هي: (كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر ليدفع إليه بدله، وفائدته السلامة من خطر الطريق ومؤنة حمل المال) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٩٣.

(٣٨) انظر: تبين الحقائق للزيلعي وحاشيته للشلبي ج ٤ ص ١٧٥.

(٣٩) انظر: فتح العزيز للرافعي مع المجموع للنووي، ج ٩ ص ٣٧٥.

(٤٠) انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوقي، ج ٣ ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٤١) انظر: الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير ج ١٢ ص ٣٤٢-٣٤٣.

(٤٢) انظر: الكافي، لابن عبد البر، ص ٣٥٩.

(٤٣) انظر: المغني، لابن قدامة ج ٦ ص ٤٣٦، الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير ج ١٢ ص ٣٤٤.

(٤٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٥٢، المغني لابن قدامة، ج ٦ ص ٤٣٧.

(٤٥) انظر: الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير ج ١٢ ص ٣٤٤، حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات للفتوح ج ٢ ص ٤٠٠.

(٤٦) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣ ص ٢٢٦.

(٤٧) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام، ج ٧ ص ٢٥٠-٢٥١ تبين الحقائق للزيلعي وحاشيته للشلبي ج ٤ ص ١٧٥.

القول الثاني: إنها محرمة، وهذا هو قول الشافعية^(٤٨)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤٩)، وبه قال بعض فقهاء المالكية مالم يعم الخوف جميع الطرق^(٥٠).

أدلة القولين

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما روي أن عبد الله بن الزبير^(٥١) - رضي الله عنه - كان يأخذ من قوم بمكة، دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير^(٥٢) بالعراق؛ فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يربّه بأساً، وروي مثله عن علي بن أبي طالب^(٥٣) رضي الله عنه.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - إنها من قبيل القرض الذي يجر نفعاً للمقرض؛ لأنه إنما يدفع المال للمقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق عنه، والقرض عقد معونة

(٤٨) انظر: فتح العزيز للرافعي، ج ٩ ص ٣٧٥، روضة الطالبين للنووي ج ٣ ص ٢٧٥.
(٤٩) انظر: الشرح الكبير لـ عبد الرحمن بن قدامة، والإنصاف للمرداوي معه ج ١٢ ص ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٥٠) انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوقي، ج ٣ ص ٢٢٥.
(٥١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، هو وأبواه من الصحابة، وهو أحد الشجعان منهم، أمه: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أول مولود للمهاجرين في المدينة بعد الهجرة، بويح بالخلافة سنة ٦٤هـ بعد موت يزيد بن معاوية، ثم قُتل رضي الله عنه، عام ٧٣هـ انظر الإصابة لابن حجر، ج ٤ ص ٦٩ - ٧١.

(٥٢) هو مصعب بن الزبير بن العوام، أخو عبد الله من الأب، ولي إمرة العراق في خلافة أخيه عبد الله، وهو الذي حارب المختار الثقفي الكذاب وقتله، ثم دارت معركة بينه وبين عبد الملك بن مروان سنة ٧٢هـ قُتل فيها. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج ٤ ص ١٤٠ - ١٤٥.

(٥٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٥٢.

وإرفاق، فإذا شرط فيه منفعة فقد خرج عن هذا المعنى فلا يصح، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا^(٥٤).

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل بأن الممنوع هو الزيادة المالية على قدر القرض لا مجرد الانتفاع؛ فإن أي قرض لا يخلو من منفعة ما - غير مالية - للمُقرض كانتفاعه بتضمين ماله مدة معينة للمقترض^(٥٥) سواء أكانت بنوكاً أم أفراداً.

٢ - ما روي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود^(٥٦) قالت (أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقا تمرّاً بخيبر، وعشرين شعيراً، قالت: فجاءني عاصم بن عدي^(٥٧) فقال لي: هل لك أن أوتيكَ مالَكَ بخيبر ههنا بالمدينة فأقبضه منك بكيه بخيبر؟ فقالت: لا حتى أسأل عن ذلك، قالت: فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال: لا تفعلي، فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك^(٥٨).

(٥٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية، ل. د. عمر المترك ص ٢٨١، و (كل قرض...) إلخ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الزيلعي في نصب الراية ج ٤ ص ٦٠، وابن حجر في تلخيص الحبير، ج ٣ ص ٣٩، وأعلوه بسوار بن مصعب وهو متروك الحديث، وانظر: فتاوى الأزهر، ج ٩ ص ٤٠١، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ج ١٤ ص ١٣٤ - ١٣٥ أما تحريم اشتراط زيادة على بدل القرض فهو محل إجماع من الفقهاء كما سبق في الفقرة رقم (٣) من الفرع الرابع.

(٥٥) انظر: الربا والمعاملات المصرفية، ل. د. عمر المترك، ص ٢٨١.

(٥٦) هي: زينب بنت معاوية وقيل بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زوجها ابن مسعود، وعن عمر، رضي الله عنهم، أفاتها النبي صلى الله عليه وسلم بفضل التصديق على زوجها - كما في الصحيحين - انظر: الإصابة لابن حجر، ج ٨ ص ٩٨.

(٥٧) هو: عاصم بن عدي بن الجد البلوي العجلاني حليف الأنصار، كان سيد بني عجلان، شهد بدرًا، وما بعدها، مات سنة خمس وأربعين وهو ابن مائة وخمس عشرة، وقيل: عشرين ومائة، انظر: الإصابة لابن حجر، ج ٤ ص ٥.

(٥٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٥ ص ٣٥٢، والقصة كانت في خلافة عمر - رضي الله عنه - كما جاء عند بعض الرواة في البيهقي.

مناقشة الاستدلال بهذا الأثر:

يناقش الاستدلال بهذا الأثر بأنه مُعارض برأي عدد من الصحابة - الذين سبق ذكرهم - القائلين بجواز السفتجة^(٥٩).

الموازنة والترجيح:

استدلال الفريقين بفتاوى الصحابة متقابلة، بل إن مع أصحاب القول الأول ميزة النقل عن عدد منهم بالقول بالجواز، أما احتجاج أصحاب القول الثاني للقول بالتحريم بأن السفتجة من القرض الذي جر نفعاً، فقد سبقت الإجابة عنه في موضعه، ولهذا فإن الراجح هو القول الأول، وهو جواز السفتجة؛ لما يلي:

١ - إنها (مصلحة لهما) [المقرض والمقترض] من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يَرِدُّ بتحريم المصالح التي لا مَضَرَّة فيها بل يَرِدُّ بمشروعيتها^(٦٠).

٢ - إن السفتجة ليست منصوصاً على تحريمها، ولا هي في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤها على الإباحة^(٦١).

٣ - إنها من جنس التعاون والمشاركة، وهما متعاونان عليها، بخلاف المنفعة التي تجزئ إلى الربا في القرض فهي التي تخص المُقْرِضَ وحده كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك^(٦٢).

ثم إنَّ الذي يظهر لي جوازها بإطلاق حتى ولو كانت بشرط، وهو رواية عن الإمام أحمد - كما سبق - واختارها جمع من فقهاء الحنابلة^(٦٣)؛ لأنَّ

(٥٩) انظر: الربا والمعاملات المصرفية، ل. د. عمر المترك ص ٢٨٢.

(٦٠) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٣٧.

(٦١) انظر: المرجع السابق.

(٦٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود، ج ٩ ص ٢٩٧ بتصرف،

وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٩ ص ٥٣١.

(٦٣) انظر: الإنصاف للمرداوي، مع المقنع والشرح الكبير ج ١٢ ص ٣٤٤.

تعامل عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - في السفتجة فيه معنى الشرط صراحة، أو عرفاً، والذين كانوا يقرضونه الدراهم في مكة إنما يفعلون ذلك بقصد أخذ السفتجة بها إلى العراق، ولم يكن هذا منهم أمراً عارضاً، ومع هذا فقد نُقِلَ إلينا قول ابن عباس بالجواز.

المبحث الثاني

أقسام الخدمات البنكية المجانية، والهدايا من حيث صلتها بخدمة الحساب المصرفي للعميل

تنقسم هذه الخدمات والهدايا من هذا الوجه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يُعدُّ خدمة للحساب المصرفي للعميل، وهو خمسة أنواع:

النوع الأول: ما هو جوهر الخدمة المصرفية، وهو من الأهداف الأساسية للعميل من علاقته بالبنك، وهي خدمة خزينته البنكية [حسابه المصرفي].

النوع الثاني: ما يكون وسيلة لوصول العميل إلى حسابه للاستعلام عن حركته، أو لإجراء عملية مصرفية عليه [استيفاء منه، أو نقلاً منه إلى حساب آخر خاص به، أو لغيره] ونحو ذلك.. وهذا النوع يشمل مما سبق ذكره (الهاتف المصرفي، بطاقة الصراف الآلي، خدمة الإنترنت المصرفية).

النوع الثالث: ما هو وسيلة لتمكين العميل من حوالة شخص آخر على حسابه في البنك؛ ليستوفي منه بأمره مبلغاً معيناً، وهذه الوسيلة هي ورقة من دفتر الشيكات الذي يزود البنك به عميله؛ إذ لا يُنْفَذُ أمر العميل إلا إذا كان مكتوباً بها.

النوع الرابع: ما هو إثبات مفصل لوقائع حركة الرصيد المالي للعميل الذي هو دين في ذمة البنك، وهذا هو وظيفة كشف الحساب.

النوع الخامس: ما هو وسيلة لانتفاع فئة معينة من العملاء بأرصدتهم البنكية من خلال آلات الصرف الآلي، وآلات نقاط البيع، بقدر أكبر من غيرهم، وهذه الوسيلة هي بطاقات الصراف الآلي المميزة الخاصة بكبار العملاء.

القسم الثاني: ما هو راحة بدنية، ونوع ترفيه لبعض العملاء، وهذا القسم يشمل: غرف خدمات كبار العملاء، ومواقف السيارات الخاصة بهم.

القسم الثالث: ما لا صلة له بخدمة الحساب المصرفي، وهو خمسة أنواع:

- ١ - تحصيل شيكات العميل المسحوبة على بنوك أخرى.
- ٢ - إعفاء كبار العملاء من الرسوم المالية للخدمات المصرفية - غير المجانية - إعفاء جزئياً أو كلياً؟
- ٣ - صناديق حفظ الأمانات التي يمنحها البنك لكبار عملائه مجاناً، أو بقيمة مخفضة.
- ٤ - إعفاء كبار العملاء من أصحاب المتاجر من رسوم تأسيس واستخدام أجهزة نقاط البيع في متاجرهم.
- ٥ - الهدايا ذات القيمة المالية التي يعطيها البنك لعميله عند بلوغه درجة كبار العملاء، أو صعوده إلى درجة أعلى داخل هذا التصنيف، كالعطور، والساعات، وأجهزة الهواتف المحمولة، والعباءات، وأحياناً سيارات ذات قيمة عالية.
- ٦ - هدايا متنوعة ذات قيمة مالية مقابل بقاء مستوى رصيد العميل مرتفعاً خلال مدة زمنية معينة لا تقل عن سنة مثلاً، وعندها يحصل العميل على عدد من النقاط - حسب طول المدة ونمو الرصيد المالي فيها - فيؤهله هذا المستوى معين من الجوائز المالية مفصلة لدى بعض البنوك.

المبحث الثالث

تنزيل الحكم الفقهي على خدمات البنوك المجانية

وفيه تسعة مطالب

تحصل من العرض السابق ثلاثة عشر نوعاً من الخدمات المجانية، سيكون الكلام في حكمها الفقهي في تسعة مطالب^(٦٤):

(٦٤) إنما أصبحت في هذا العدد لتمثل بعض أنواع الخدمات في المعنى الموصل إلى الحكم وهو النفع الذي يحصل عليه العميل منها، فتم ضم هذه المتمثلات إلى بعضها.

المطلب الأول

خدمة خزائن العملاء [حسابات ودائعهم]

هذه الخدمة تشمل أنواعاً متعددة لكل نوع منها وصف فقهي خاص يبين مدى انتفاع العميل منها، وهل هذا النفع زائد على القرض أم لا، ومن ثم يكون الحكم عليها، والتفصيل في هذا كما يلي:

النوع الأول: تنفيذ البنك أمر عميله بوفاء الشيكات التي يسحبها على حسابه لأشخاص آخرين - وتنفيذه أوامر التحويل الصادرة من عميله لمستفيد آخر: هذه الخدمة لا يستحق البنك عليها عوضاً أصلاً، وإنما هي من الأمور اللازمة له؛ إذ هو من أخص حقوق العميل وأولياتها، ويتبين هذا بأمرين:

١ - إنه مدين لعميله المحيل، والعميل إنما أمر البنك أن يوفي المحال من الدين الذي له في ذمته، ولم يقل أحد من الفقهاء بأن المحال عليه يستحق عوضاً على تنفيذ الحوالة، بل لا يشترط رضاه في الأصح عند الشافعية^(٦٥)، والحنابلة^(٦٦)، وهو قول المالكية، لكن قيوده بما إذا لم يكن المحال عدواً للمحال عليه^(٦٧).

٢ - إن حوالة الدائن شخصاً ما على مدينه [وهو البنك هنا] هي نوع من استيفاء دينه من ذمة المحال عليه، ومن له أن يستوفي ماله بنفسه فله أن ينيب غيره في ذلك.

النوع الثاني: تحصيل شيكات العميل المسحوبة له على بنوك أخرى حقيقتها أنها توكيل من العميل لبنكه في استيفاء حقه من البنك المسحوب عليه، ومن حق بنك العميل - في الأصل - أن يطلب أجرة من عميله على هذه

(٦٥) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٢ ص ١٩٤، نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ٤٢٣.

(٦٦) انظر: الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير ج ١٣ ص ١٠٢ - ١٠٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ج ٣ ص ٤٠٠.

(٦٧) انظر: مواهب الجليل للحطاب ج ٥ ص ٩١، الشرح الكبير للدريير وحاشيته للدسوقي ج ٣ ص ٣٢٥.

الخدمة؛ لأنه لا صلة لها بالقرض الأول = الوديعة المصرفية، لكن البنك عندما يقبل هذا التوكيل مجاناً إنما يأمل في الاستفادة من تلك الأموال التي يحصلها من البنوك الأخرى لحساب عميله لديه؛ إذ الغالب أنها ستكون من جملة الأموال في الحساب البنكي لهذا العميل، فقد تحمّل الكلفة لمصلحة نفسه لا لنفع عميله. والخلاصة أن البنك قدم خدمة لعميله لنيل رضاه، أو لينال منه قرضاً، فهل يجوز أن تكون هذه الخدمة مجانية من البنك لعميله أم لا؟.

القول في هذه النوع يخرج على أحد وجهين:

الوجه الأول: إنه لا يصح ذلك؛ لكونها مما لا صلة له بالوديعة البنكية [القرض] من حيث استيفاء شيء منه أو تيسير الوصول إليه، وقد انتفع العميل [المقرض] من هذه الخدمة؛ إذ كفّته العناء البدني في استيفاء النقد من البنك المسحوب عليه، وجنبته خطورة حمل النقود، فهي من النفع الزائد الذي جره القرض، ولم يقدمها البنك له مجاناً إلا لأنه من العملاء المقرضين.

الوجه الثاني: إن هذا مما لا بأس به؛ إذ إنَّ العميل لم يستفد من هذا التحصيل سوى نقل دينه من ذمة مدينه الأول [البنك المسحوب عليه] إلى يد أمانة أخرى [البنك الذي يتعامل معه] وهي أرضى عنده من الأولى ثم أبقاه في هذه اليد قرضاً^(٦٨).

ومن وجه آخر فإن كلاً من الطرفين نال نوعاً من النفع - الذي لم يزد من قدر القرض الأول ولم ينقص منه - كما تبين - ولم ينفرد بهذا النفع طرف واحد، فأشبهه السَّفْتَجَة التي قال عنها ابن القيم^(٦٩): (والمنفعة التي تجر إلى

(٦٨) وإذا تمَّ الأمر على هذا فإن يد البنك على هذا المال تتحول حكماً من يد أمانة بمقتضى الوكالة إلى يد ضمان؛ لأنها صارت مقترضة، فيكون حكم ما استجد من المال في حساب العميل كالذي سبقه حكماً وأثراً..

(٦٩) ابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الدمشقي، ولد سنة ٦٩١ هـ برع في علوم كثيرة، امتازت مصنفاً - رحمه الله - بالبسط والدقة في الاستنباط، وهي مشهورة رائجة، امتحن وأوذى وسجن مرات، توفي سنة ٧٥١ هـ انظر: نيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج ٢ ص ٤٤٧-٤٥٢.

الربا في القرض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض، وركوب دوابه، واستعماله، وقبول هديته، فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل^(٧٠) فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة^(٧١).

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو الوجه الأول؛ لقوة التعليل في المنع، ولأنه من استعمال المقترض من قبل المقرض في خدمته، فهو داخل في الأمثلة على الممنوعات التي أوردها ابن القيم في النص السابق في قوله (... واستعماله).

هذا مع أن المخرج من هذا المحذور يسير جداً، وذلك بأن يأخذ البنك مبلغاً مالياً مناسباً على تحصيل الشيكات، بشرط أن يكون قدر هذا المبلغ المرتب على هذه الخدمة في حق العملاء وغيرهم واحد.

النوع الثالث: تلقي البنك أي مبالغ مالية أخرى من عميله، أو من غيره، لتقييدها في حسابه: هذه العملية المصرفية على نوعين:

أ - إن كانت هذه المبالغ المالية من نفس العميل فهذا إقراض جديد منه للبنك، وهو [أي البنك] مستفيد منها كالتي سبقتها.

ب - إن كانت هذه المبالغ المالية من شخص آخر فالبنك وكيل عن عميله في قبضها، ثم تتحول يد البنك القابضة لهذا المال إلى يد مقترضة له، إما بموجب الاتفاق الأول بين البنك وعميله حين فتح الحساب، أو بموجب العرف البنكي، وكل منهما يقتضي أن البنك له أن يستفيد مما يودعه عميله في حسابه مع التزامه بضمانه له.

فعمل البنك هنا لا جديد فيه - عما سبق - من حيث الحكم.

(٧٠) يعني مثل أخذ السفتجة وما ذكر معها من المسائل، ومنها: ما إذا أفلس غريمه فأقرضه دراهم ليوفيه شيئاً معلوماً من ربحها.

(٧١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود ج ٩ ص ٢٩٧.

أما توثيقه لما يدخل في حساب عميله وما يخرج منه - في هذه العمليات المصرفية - فهو نوع من الضبط الذي يحتاج إليه الطرفان للاطمئنان على سلامة هذه الإجراءات المصرفية وبراءة الذمم، فلم يدخل على العميل منها نفع مالي زائد على قرضه، وبهذا يتبين أن كون هذه الخدمة مجانية من قبل البنك لعميله^(٧٢) هو مما لا إشكال في إباحته.

تنبيه:

متى أراد بنك ما أن يتقاضى على هذه الخدمة أجره من عملائه فله الحق في ذلك؛ لأن هذه الخدمة منفعة معتبرة لدى العميل، وهي قائمة على العمل من البنك، ولا شبهة للربا في أخذه الأجرة عليها؛ لأن البنك هو المدين^(٧٣).

المطلب الثاني

بطاقة الصراف الآلي [بطاقة الحسم]

والهاتف المصرفي

بطاقة الصراف الآلي، والهاتف المصرفي: كلاهما من الوسائل لوصول العميل إلى حسابه آلياً؛ ليتولى بنفسه إجراء عملية مصرفية عليه [استيفاء منه، أو نقلاً منه إلى حساب آخر خاص به، أو لغيره] ونحو ذلك ...^(٧٤).

(٧٢) (لا يتقاضى بنك مصر أية عمولات نظير فتح حساب الودائع من أي نوع... وكذلك بنك مصر لبنان، وسائر البنوك الأردنية) ١. هـ بتصرف من تطوير الأعمال المصرفية... ل د. سامي حسن حمود، في هامش ص ٣٣٤. أقول: وهكذا الحال عند سائر البنوك في دول الخليج العربي، ونقل د. سامي حسن في الهامش التالي من كتابه المذكور هنا عن كتاب صادر عن المعهد الأمريكي للبنوك باسم "principles of bank operations" أن البنوك الأمريكية قد بدأت منذ العشرينات من هذا القرن [القرن الميلادي الماضي] تدرك أهمية تقاضي الأجور نظير ما تقدمه من خدمات في هذا المجال؛ وذلك لأن هذه البنوك قد وجدت أن تقاضي مثل هذه الأجور ليس أمراً لازماً لتحقيق مزيد من الكسب، بل إنه أمر ضروري لتجنبها الخسائر الناجمة عن تقديم هذه الخدمة بلا مقابل.

(٧٣) انظر: تطوير الأعمال المصرفية... ل د. سامي حسن حمود، ص ٣٣٥.

(٧٤) انظر: التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي، ل د. عبد الله بن محمد، ص ٣، المعاملات المالية المعاصرة، ل د. وهبة الزحيلي ص ٥٤٠.

وكلا النوعين من الخدمات التي لا يدخل على العميل منها بذاتها فائدة مالية؛ لأن ثمرتهما تسهيل تصرفه بما له في ذمة البنك، وهي كما لو أعطى المقرض من أقرضه مفتاحاً لخزينته وقال له: متى أردت استيفاء قرضك أو بعضه، أو نقله إلى موضع آخر من الخزينة فافعل... فكان يفعل ذلك والمقرض يقيد عليه ذلك كتابياً ثم يطلعه عليه، فمن هذا النظر لا يظهر أدنى إشكال في إباحة هذين النوعين من الخدمات من دون عوض؛ لأمرين:

أولهما: إن من حق العميل - وهو المقرض حقيقة - أن يستوفي ما يريد من رصيده الذي هو قرض في ذمة البنك متى شاء، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، لا سيما وقد أعطاه البنك تفويضاً مفتوحاً في هذا، وإنناً خاصاً في كل عملية استيفاء بموجب التنفيذ الآلي لها.

ثانيهما: إنه لا وجه من الشرع للقول بمنع استيفاء القرض بهذه الوسائل الحديثة؛ لأن الأصل في هذه الأشياء هو الإباحة.

إشكال والجواب عنه:

قد يُورد - هنا - إشكال، وهو: أن البنك يتحمل وحده التكلفة المالية لهذه الوسائل والآلات بذواتها، ونفقات تشغيلها، فكيف تكون استفادة العميل منها [وهو المقرض] جائزة بغير عوض؟

فالجواب من وجهين:

الأول: إن جنس الكلفة المالية والبدنية في رد القرض ملازم للمقرض - في كل واقعة بحسبها - سواء أكان مؤسسة مصرفية أو أفراداً من سائر الناس، وهذا أمر لا منفعة فيه للمقرض سوى تسهيل استيفاء حقه، أو إيفاء الآخرين منه، وهو من جهة المقرض داخل في باب حسن القضاء، وهذا مما حث عليه الشرع، والله أعلم.

الثاني: إن البنوك حينما تضع بين أيدي عملائها هذه الخدمات الآلية إنما تستعيض بها عن الخدمة الذاتية المباشرة لهم من قبل موظفي البنك؛ لأنها في

تقدير البنوك أقل كلفة مالية، مع ما تحققه للعملاء من راحة بدنية، وبما أن البنوك مُلزَمة بتمكين عملائها من استيفاء أي مبلغ مما في حساباتهم لديها في أي وقت - شأن أي مقترض - فمن العسير جداً على البنوك أن تلبّي ذلك مباشرة على مدار الساعة، فأقامت هذه الخدمات لتفي بما يلزمها نحو عملائها.

المطلب الثالث

خدمة الإنترنت المصرفية

هذه الخدمة تصل العميل بحسابه في بنكه من خلال دخوله الآلي إلى موقع البنك على شبكة الإنترنت لإجراء بعض العمليات المصرفية على حسابه - بحدود ما رتّبهُ البنك لعملائه منها -، ويستغني بهذه الخدمة عن المجيء إلى مقر البنك، وكذا البنك يستغني بها عن إشغال موظفيه بهذه الخدمات، فهذه الخدمة في حق العميل هي من باب الوسائل للوصول إلى حسابه وتمكينه من التصرف فيه، فالقول فيها كما مضى في المطلب الثاني تقريراً وجواباً عما يُورد من إشكال.

المطلب الرابع

دفتر الشيكات

دفتر الشيكات ما هو إلا وسيلة لتمكين العميل من حوالة شخص آخر على حسابه في البنك؛ ليستوفي منه - بأمره - مبلغاً معيناً، ولا يُنفَّذُ البنك أمر العميل إلا إذا كان مكتوباً بورقة من هذا الدفتر.

هذا القسم من الخدمات يجمعه بالنوعين السابقين في المطلب الثاني والثالث أن كلاً منها وسيلة وليس بغاية.

ومن المسلّم به أن للدائن أن يحيل مدينه على آخر له عليه حق مستقر في ذمته، فإن كان المحال عليه بنكاً من البنوك فإنه لا يقبل هذا النوع من الحوالة إلا إذا كانت محررة بأوراق الشيك.

وقد جرت عادة بعض البنوك أنها تتحمل وحدها الكلفة المالية لإصدار دفاتر الشيكات لعملائها، وتسلمها إياهم مجاناً، فهل في كونها مجانية محذور شرعي؟

أثار أحد الإخوة الباحثين هذه المسألة، ومال إلى وجود هذا المحذور فقال: (إن هذه الخدمة تكلف المصرف أموالاً، وذات منفعة متقومة، بدليل أن بعض المصارف تتقاضى عنها أجراً، فأقل ما يقال في هذه المعاملة إنها من الأمور المشتبهات)^(٧٥).

والذي يظهر لي: أنه لا محذور في كونها مجانية البتة؛ لما يلي:

١ - إن البنوك هي التي تشترط على عملائها أن تكون حوالاتهم على حساباتهم لديها محررة بهذا النوع من الأوراق، والعميل إنما يطلب هذه الأوراق من البنك ليفي له بشرطه هذا.

٢ - إن العميل لا يحصل على أي فائدة مالية من أوراق الشيك بذاتها.

المطلب الخامس

كشف الحساب

كشف الحساب: بما أنه مجرد وثيقة محررة تفصّل وقائع حركة الرصيد المالي للعميل، وأن الغرض منه إطلاعه على حركة رصيده، وطمأنينته على سلامة الإجراءات المصرفية التي نفذها البنك على حسابه، فلا إشكال في إباحة كون هذه الخدمة مجانية من البنك لعميله؛ لأن هذه الوثيقة نافعة للطرفين كليهما، فأما من جهة العميل فكما سبق ذكره، وأما من جهة البنك فإن عدم اعتراض العميل على شيء منها يُعدُّ موافقة منه على صحة الإجراءات المصرفية التي نفذها البنك على حسابه في المدة التي تشملها هذه الوثيقة، وبهذا يبرأ البنك من المسؤولية تجاه عميله في هذا الجانب.

(٧٥) تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي د. سعود الربيعية ج ١ ص ٢٠٠.

لكن يمكن أن نقول: إنه إذا طلب العميل بياناً بحركة حسابه [كشف حساب] لغرض يخصه^(٧٦) فهذا من الخدمة ذات القيمة المالية، فينبغي أن لا تكون مجانية، بل تكون بعوض مالي مناسب؛ لئلا تكون من النفع المالي الذي جره القرض، وهو من الربا، والله أعلم.

المطلب السادس

الهاتف المصرفي الخاص بكبار العملاء

لا تختلف هذه الخدمة التي تتحقق من خلال هذا الهاتف لكبار العملاء عن الخدمة التي تتحقق بواسطة الهاتف المخصص لبقية العملاء سوى أن وصول العميل - من هذه الفئة - إلى الخدمات المصرفية الآلية من خلال هذا الهاتف تتميز بالسرعة، وسبب هذا أحد أمرين:

- ١ - إن البنك يخصص لهذه الفئة خطوطاً هاتفية كثيرة.
 - ٢ - قلة عدد العملاء الكبار بالقياس إلى عامة عملاء البنك، فلا يحصل منهم ازدحام على الاتصال بهذا الهاتف كما يحصل من الآخرين لكثرتهم.
- وأياً كان الأمر - اجتمع السببان أو انفرد أحدها - فإن البنك ميّز هؤلاء العملاء بوسيلة لخدمة هاتفية مصرفية أسرع من عامة العملاء، فهل في هذا التخصيص ما يشكل؟

أما من جهة هؤلاء العملاء فإن كل ما يستفيد الواحد منهم من تخصيص هذا الهاتف هو سرعة إيصاله آلياً بحسابه المصرفي في البنك، وهذه السرعة يستحقها كل العملاء، فإذا نالها بعضهم دون الآخرين فقد نالوا حقاً من حقوقهم، ولا يؤثر عليه عدم تسوية البنك بينهم، وبهذا يتبين أنه لا إشكال في استفادة كبار العملاء من هذه الخدمة دون عوض.

(٧٦) ضابط ذلك هو ما زاد على ما اعتادت البنوك إصداره لسائر عملائها ابتداءً حسب المدة التي يرغبها كل عميل.

أما في جانب البنك فعليه أن يُعمم هذا التيسير على عملائه كافة، دون تمييز.

المطلب السابع

شيكات كبار العملاء

القول في هذه الشيكات كالقول في شيكات عامة العملاء، وتعليل إباحة كونها مجانية لنوعي العملاء واحد، كما مضى في المطلب الرابع.

أما كون المحال بهذا الشيك يُخَدَم في الغرف المخصصة لخدمات كبار العملاء فهذا من جهة البنك تقديرٌ لمن أحاله بهذا الشيك - وهو أحد كبار العملاء - فالقول في هذا كما سيأتي في المطلب التاسع.

المطلب الثامن

التوسعة على العميل في الانتفاع برصيده البنكي

انتفاع الشخص بما له في ذمة البنك وتصرفه المطلق به هو من آثار ملكيته إياه، أيّاً كانت الوسيلة المصرفية التي يستخدمها العميل ما دامت جائزة في الشرع، ولا تخالف مقتضى العقد بينه وبين بنكه.

وما دامت البنوك أو بعضها تجعل سقفاً معيناً للمبلغ الذي يتصرف به العميل استيفاءً نقدياً مباشراً، أو غيره - بواسطة أجهزة الصراف الآلي ونحوها - خلال أربع وعشرين ساعة، فلها أن ترفع هذا السقف لبعض عملائها؛ لأن هذا التحديد مما يرجع إلى رضا طرفي العقد، والعمل الذي يوسع عليه البنك في ذلك لم يخرج به الأمر عن تمكينه بهذا من استيفاء بعض حقه من ذمة البنك، فتبين بهذا أنه لا بأس بهذه الخدمة، وأنها من حقوق العميل أيّاً كان تصنيفه، فلا يستحق البنك عليها عوضاً أصلاً.

المطلب التاسع

غرف خدمات كبار العملاء ومواقف السيارات الخاصة بهم

سبق التعريف بهذه الغرف وما يقدم فيها من خدمة، وبالجمله فإن هذا النوع من الخدمة المعنوية تعني مزيداً من الحفاوة بهذا الصنف من العملاء.

لكن يرد هنا إشكال سببه أمران:

١ - إن سبب استحداث البنوك هذا النوع من الخدمات لكبار عملائها هو كونها تستفيد من الرصيد المالي للواحد من هؤلاء أكبر مما تستفيدة من رصيد الفرد من عامة العملاء، حتى إن هذه الخدمات تتجدد كلما دخل العميل في تصنيف أعلى من درجات كبار العملاء.

٢ - إلزام البنوك نفسها بهذه الخدمات لهذا الصنف من عملائها، حتى إن الواحد منهم يُعَدُّ هذا حقاً من حقوقه، ويستطيع مطالبة بنكه بتقديم هذه الخدمة.

ولا لوم على الشخص أن يختار الإنجاز والخدمة المعنوية المريحة؛ إذ لا يشرع للمسلم أن يتقصّد المشقة ويُعْرِض عن اليسر، بل العكس هو المشروع، ما دام مأذوناً له فيه شرعاً.

ولكن يرد في النفس شيء من الكراهية لما يزيد على إنجاز الغرض المصرفي للعميل؛ لأن هذا النوع من الحفاوة مرتبط وجوداً وعدمياً بحجم الرصيد المالي للعميل.

فإذا بذلها البنك له من غير طلب، فلعله لا حرج عليه في الاستفادة منها، أما إذا طالب بها فهذا الطلب منه يدخلها في معنى المعاوضة؛ لأنه مُعَلَّل بكون قرضه قد بلغ ما يستحق به هذه الخدمة.

أما البنوك فلو أنها اجتهدت في راحة جميع عملائها وإنجاز أغراضهم لكان أولى بها، وكان هذا منها داخلاً في حسن المعاملة، لاسيما وأن أرصدتهم المالية هي عَصَبُ أرباحها.

المبحث الرابع

الحكم الفقهي في هدايا البنوك لعملائها

وفيه تمهيد، ومطلبان:

تمهيد:

سبق بيان ما استحدثته البنوك من هذه الهدايا، وتفريعاً على ما سبق بيانه من نوع العلاقة بين البنك وعميله وأنها علاقة بين مقرض ومقترض، وما يثبت في ذمة كل طرف من حقوق العقد الناشئة عن هذه العلاقة؛ فإن الوصول إلى حكم هذه الهدايا يقتضي الوقوف على أقوال الفقهاء في حكم هدايا المقرض للمقرض، وسيتبين هذا فيما يلي:

المطلب الأول

حكم هدايا المقرض للمقرض

تحرير محل الخلاف:

إذا أهدى المقرض إلى المقرض هدية قبل الوفاء ولم يكن من عادته أن يهدي إليه - أي أن الهدية بسبب القرض - فهل يجوز للمقرض قبولها أم لا؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تحريم أخذها وهذا قول المالكية^(٧٧) والحنابلة^(٧٨) وهو قول ابن عمر^(٧٩)،

(٧٧) انظر: الاستنكار لابن عبد البر، ج ٢١ ص ٥٠، مواهب الجليل للخطاب ج ٤ ص ٥٤٦ الشرح الكبير للدردير وحاشيته للدسوقي ج ٣ ص ٢٢٤.

(٧٨) انظر: منتهى الإرادات لابن النجار وشرحه للبهوتي ج ٣ ص ٣٢٨-٣٢٩.

(٧٩) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أحد فضلاء الصحابة وعلمائهم المهاجرين، شهد الخندق، وبيعة الرضوان، وما بعدهما، وكان من المكثرين من رواية الحديث، كان مولده عام ٣ من البعثة وتوفي سنة ٧٢هـ وقيل ٧٣هـ انظر الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ١٠٧-١٠٩.

وابن عباس^(٨٠) وعبد الله بن سلام^(٨١) رضي الله عنهم جميعاً.

القول الثاني: جواز أخذها لكن التنزه عنها أولى، وإلى هذا ذهب الحنفية^(٨٢) والشافعية^(٨٣)

أدلة كل قول

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - ما روي عن أبي بردة بن أبي موسى^(٨٤) قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: (إنك بأرض الربا فيها فاشٍ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حملَ تبنٍ، أو حملَ شعير، أو حملَ قَتٍ، فلا تأخذه فإنه ربا)^(٨٥).

٢ - إن أبي بن كعب استسلف من عمر رضي الله عنه عشرة آلاف، فأهدى له من ثمره أرضه فردّها، فأتاه أبيّ، وقال: (أترد علي ثمري، وقد علمت

(٨٠) هو عبد الله بن العباس، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، كان مبرزاً في علوم كثيرة من أشهرها تفسير القرآن، وهو الذي ينتسب إليه خلفاء الدولة العباسية من أولاد العباس، كان ميلاده قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي - رضي الله عنه - في الطائف سنة ٦٨هـ، انظر: الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٩٠ - ٩٤.

(٨١) هو عبد الله بن سلام من بني قينقاع من بني إسرائيل من ذرية يوسف عليه السلام، كان أحد أحبار اليهود قبل أن يسلم، وكان إسلامه في أول مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجراً، وقيل غير هذا، توفي - رضي الله عنه - في المدينة سنة ٤٣ هـ انظر: الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٨٠ - ٨١.

(٨٢) انظر: الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٢٠٣.

(٨٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ٣٣١.

(٨٤) أبو بردة بن عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) حدث عن أبيه، وعن جمع من الصحابة، وكان من أوعية العلم، قيل: اسمه عامر، ولي قضاء الكوفة مدة، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج ٥ ص ٥.

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام، برقم ٣٨١٤.

أني أطيّب أهل المدينة ثمرة؟! لا حاجة لنا فيما رددت علينا هديتنا، فأعطاه العشرة آلاف)، ثمّ (إن عمر رضي الله عنه لما رد عليه أبيّ المال قبل هديته)^(٨٦).

٣ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه جاءه رجل فقال: إني أقرضت رجلاً يبيع السمك عشرين درهماً، فأهدى إلي سمكة قومتها بثلاثة عشر درهماً، فقال: خذ منه سبعة دراهم^(٨٧).

ووجه الاستدلال من هذه الآثار مما ذكره ابن القيم: أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - نهوا المقرض عن قبول هدية المقرض قبل الوفاء، ما لم تجر بينهما عادة قبل ذلك؛ لأن للمقرض مقصداً - وإن لم يتكلم به^(٨٨) - وهو يختلف باختلاف نوع المقرض، فالأفراد يقصدون من هذه الهدايا تأخير مطالبة الدائن لهم بالسداد، أما البنوك فمقصدها منها ضمان إبقاء العميل رصيده عندها، وإغراء آخرين؛ ليكونوا من عملائها.

مناقشة الاستدلال بهذه الآثار:

نوقش الاستدلال بهذه الآثار بأن نهى هؤلاء الصحابة عن قبول هدية المقرض محمول على الكراهة، والإرشاد إلى تركها تورّعاً^(٨٩).

الجواب عن هذه المناقشة:

يجاب عن هذه المناقشة بأن هذا التأويل بعيد؛ لأمرين:

(٨٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨ ص ١٤٢ برقم ١٤٦٤٧، ١٤٦٤٧، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ج ١١ ص ١١٤ - ١١٥، والحديث رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً فإن ابن سيرين لم يدرك أبي بن كعب، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٤٩.

(٨٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٨ ص ١٤٣ برقم ١٤٦٥١، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٥ ص ٣٥٠.

(٨٨) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ج ٢ ص ١٦٥.

(٨٩) انظر: فتح الباري لابن حجر، ج ٧ ص ١٦٣.

١ - إن منهم من صرح بالحكم في أخذها وأنه ربا، فيُحمل نهى الآخرين منهم عنها على هذا السبب.

٢ - إن فتوى ابن عباس للمقرض - الذي قبل هدية المقرض بأن يحسبها من دينه - هي من البيان في الحقوق، ولا يمكن أن يفتي صاحب الحق بترك بعض حقه تورعاً دون أن يُبيّن له ذلك؛ لأن التورع غير لازم له.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - ما روى أبو رافع^(٩٠) - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بَكْرًا^(٩١)، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً^(٩٢)، فقال: (أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء)^(٩٣)

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو: أنه دل على جواز أن يوفي المستقرض خيراً مما استقرض في الصفة، والقدر كذلك، فتدخل فيه هدية المقرض^(٩٤).

(٩٠) أبو رافع القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم، اسمه أسلم، وقيل: غير ذلك، كان للعباس فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه، توفي قبيل مقتل عثمان، وقيل: في خلافة علي رضي الله عنهما، انظر: الإصابة لابن حجر، ج ٤ ص ٦٥

(٩١) البَكْر: بفتح الباء: هو الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بَكْرَة. انظر: لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٤٧٢

(٩٢) الرباعي من الإبل: هو ما أتم ست سنوات، ودخل في السابعة، وحينئذ تسقط أسنانه الرباعية. انظر: فقه اللغة للثعالبي ص ٩٦.

(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء برقم ٢٣٩٣، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه... برقم ١٦٠٠، واللفظ له.

(٩٤) انظر: الاستنكار، لابن عبد البر، ج ٢١ ص ٥٣

٢ - ما رواه طارق المحاربي^(٩٥) - رضي الله عنه - أنه وَفَدَ إلى المدينة في أول الإسلام في أناس من قومه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منهم جملاً بأصع من تمر، ثم بعث إليهم بتمر كثير في العشي، وأمرهم بأن يأكلوا حتى يشبعوا، ويكتالوا حتى يستوفوا^(٩٦).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أنه دلّ على (إباحة أكل طعام من له عليه دين، وما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لِيُطْعِمَ ما لا يحل)^(٩٧)

مناقشة الاستدلال بهذين الحديثين:

يناقش الاستدلال بهذين الحديثين بأنه لا دليل في أي منهما على المطلوب، وبيان ذلك:

١ - إن ما وفّاه النبي - صلى الله عليه وسلم - لصاحب البُكر من زيادة في الصفة، وزيادة في القدر لأصحاب الجمل، كان وقت الوفاء لا قبله، فهو خارج محل النزاع.

٢ - إن ما يعطيه النبي - صلى الله عليه وسلم - من زيادة إنما مرّده ما جُبِلَ عليه من الخيرية العالية، فقد كان شهيراً بهذا، وليس لهدف آخر، بخلاف ما يقصده غيره من تأخير استيفاء الدّين منه؛ ليطول انتفاعه به.

الموازنة والترجيح:

أدلة أصحاب القول الأول هي محل النزاع، بخلاف أدلة أصحاب القول

(٩٥) هو: طارق بن عبد الله المحاربي، صحابي، روى بعض الأحاديث، سكن الكوفة، وتوفي في حدود سنة ٦٠ هـ، انظر: الإصابة لابن حجر، ج ٣ ص ٢٨٢

(٩٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ج ١١ ص ١٠٣ - ١٠٤، والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٦١١-٦١٢، والحديث قال عنه ابن عبد البر: مسند جيد. انظر الاستذكار ج ٢١ ص ٥١

(٩٧) الاستذكار، لابن عبد البر، ج ٢١ ص ٥٢

الثاني حيث سبقت الإجابة عنها، فالذي أراه راجحاً هو القول الأول، ووجه هذا الترجيح ما يلي:

١ - إن النيات معتبرة في العقود، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٩٨).

٢ - إن السنة بيّنت أن الهدية إذا كانت بسبب فإنها ملحقة به، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بال العامل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ!!؟ أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى إليه أم لا)^(٩٩).

٣ - إن هذه الهدايا من التحايل على إعطاء زيادة على القرض (وقد عاقب الله من أسقط الواجبات واستحل المحرمات بالحيل والمخادعات، كما ذكر ذلك في سورة (ن) وفي قصة أهل السبت، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود؛ فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)^(١٠٠).

(٩٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ٣٣٦ بتصرف، والحديث المذكور متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ١، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية... برقم ١٩٠٧

(٩٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ٣٣٥ بتصرف، والحديث المذكور متفق عليه من رواية أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة، منها: في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له برقم ٦٩٧٩، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال برقم ١٨٣٢.

(١٠٠) المرجع الأول في الهامش السابق ص ٣٣٦ بتصرف، والحديث المذكور أخرجه ابن بطة في كتاب إبطال الحيل بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له ج ٢٩ ص ٢٩، وكذلك ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود ج ٩ ص ٢٤٤.

المطلب الثاني

تنزيل الحكم الفقهي على هدايا البنوك لعملائها

إذا كان بعض الفقهاء السابقين قد ذهب إلى إباحة قبول المقرض هدية المقترض قبل الوفاء لما ذكره من معاني الإحسان في الوفاء ... فالذي أجاز به هنا أن هدايا البنوك لعملائها بعيدة جداً في أهدافها عن مبدأ مبادلة الإحسان بمثله، بل ليست من هذا الأمر في شيء البتة، وإنما هو منها مسك تجاري بحت، هدفه أمران:

الأول: ترغيب الشخص في البقاء عميلاً لهذا البنك؛ للاستفادة من رصيده المالي الكبير.

الثاني: إغراء آخرين، ليكونوا من عملاء البنك، حتى إنه ليجري فيما بين البنوك ما يسمى في الوسط البنكي بأسلوب (خطف العملاء) بهذه الهدايا التي يغري بها بنك ما عميل بنك آخر؛ ليترك بنكه الأول، وينتقل برصيده المالي إلى البنك الآخر.

ويتضح هذا جلياً إذا علمنا أن بعض هذه الهدايا قد تكون سيارة من نوات الأثمان العالية.

فالذي أراه راجحاً هو تحريم هذه الخدمات المادية ذات النفع المالي الخارجة عن رصيد العميل، سواء أُسميت هدايا، أو حملت وصفاً آخر؛ ووجه هذا الترجيح ما يلي:

١ - إن هدايا البنوك لعملائها إنما كانت بسبب القرض [الوديعة المصرفية] فهي زيادة عليه.

٢ - إن نيات البنوك في إعطاء قدر زائد على القرض ظاهرة، وهي جذب المقرضين إليها بهذه الهدايا.

فهي إذاً من الربا المُبْطَن بوصف الهدية، ما لم يحتسبها العميل من رصيده فيعوّض بنكه عنها^(١٠١).

وهذا القول المُختار هنا بالتحريم شامل لجميع هدايا البنوك لعملائها، وأعيد هنا التذكير بما هو متداول منها لدى البنوك بإيجاز:

١ - الهدايا ذات القيمة المالية، سواء أُمْنِحَت للعميل مباشرة، أو نالها بوسيلة جمع النقاط.

٢ - ما تخص به البنوك كبار عملائها دون غيرهم، والموجود منها الآن ما يلي:

أ - إسقاط رسوم الخدمات المصرفية أو بعضها.

ب - تخفيض أو إسقاط رسوم الخدمات المصرفية - الخارجة عن خدمة الحساب المصرفي.

ج - إعفاء كبار العملاء من أصحاب المتاجر من رسوم تأسيس واستخدام أجهزة نقاط البيع في متاجرهم.

د - منح كبار العملاء صناديق حفظ الأمانات مجاناً، أو بأجور مخفضة.

فالعميل في هذه الأحوال آكلٌ للربا إذا أخذ هذه الهدايا، والبنك فيها مُوَكِّلٌ له، نسأل الله العافية.

(١٠١) ولم تجر العادة بهذا بين البنوك وعملائها؛ لأن العلاقة بين الطرفين لم تقم على الإحسان.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - إبطال الحيل، لـ عبيد الله ابن بطة العقيلي العكبري، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت.
- ٢ - اتفاقية التاجر في التحويل الإلكتروني للأموال، صادرة عن مصرف الراجحي (خاصة بشروط وأجهزة نقاط البيع في المتاجر)
- ٣ - الإجماع لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، نشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ
- ٤ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الموافقة لطبعة كلكتا، عام ١٨٥٣م
- ٥ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، لـ د. علي بن أحمد السالوس، نشر: دار الثقافة، الدوحة، قطر، ومؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٦ - إعلام الموقعين لـ محمد بن أبي بكر الزرعي [ابن القيم] تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: دار الجيل، بيروت، لبنان.
- ٧ - الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة هجر، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ
- ٨ - بدائع الصنائع، لمسعود الكاساني الحنفي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ
- ٩ - البطاقات اللدائنية تأريخها وأنواعها ... لـ د. محمد بن سعود العصيمي، نشر: دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ
- ١٠ - البنوك الإسلامية ... لـ د. عبد الله بن محمد الطيار، نشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ

- ١١- التاج والإكليل للمواق مع مواهب الجليل، نشر دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ
- ١٢- تبیین الحقائق للزيلعي، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ١٣- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- ١٤- تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي د. سعود الربيعه، نشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة الأولى.
- ١٥- التخریج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي، لـ د. عبد الله بن محمد بن صالح، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ
- ١٦- تطوير الأعمال المصرفية ... لـ د. سامي حمود، نشر: دار الفكر، ومطبعة الشرق عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ
- ١٧- تلخیص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، نشر: دار ابن تيمية، القاهرة.
- ١٨- حاشية منتهى الإرادات، لـ ابن قائد النجدي: عثمان بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ
- ١٩- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، مع عون المعبود، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
- ٢٠- الحاوي الكبير لـ علي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمود مطرجي، وآخرين، نشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤١٤هـ
- ٢١- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، لـ د. محمد مصطفى الشنقيطي، نشر: دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ
- ٢٢- دليل الخدمات في مصرف الراجحي، طبعة خاصة بمصرف الراجحي ٢٠٠٥م

- ٢٣- دليل المصرفية المميزة، في تفصيل الجوائز البنكية لكبار العملاء بطريقة جمع النقاط، خاص بالبنك السعودي الهولندي، ٢٠٠٣-٢٠٠٤ م
- ٢٤- ذيل طبقات الحنابلة، لـ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٢٥- الربا والمعاملات المصرفية، لـ د. عمر المترك، نشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٦- روضة الطالبين لـ يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- ٢٧- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ
- ٢٨- سير أعلام النبلاء لـ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٠هـ
- ٢٩- شرح الخرشي على مختصر خليل، نشر: دار صادر.
- ٣٠- الشرح الكبير لـ أحمد الدردير وحاشيته للدسوقي، نشر: دار الفكر.
- ٣١- الشرح الكبير لـ عبد الرحمن بن قدامة مع الإنصاف للمرداوي، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة هجر، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ
- ٣٢- شرح مشكل الآثار، للطحاوي: أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
- ٣٣- الشرح الممتع لـ محمد بن صالح العثيمين، نشر دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ
- ٣٤- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: منصور بن يونس، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- ٣٥- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، نشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٦- صحيح مسلم مع شرحه للنووي، نشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ٣٧- عمليات البنوك من الوجهة القانونية لـ د. علي جمال الدين عوض، نشر: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠م.
- ٣٨- فتاوى الأزهر، مجموعة من علماء الأزهر، موقع وزارة الأوقاف المصرية على شبكة الإنترنت - <http://www.islamic-council.com>
- ٣٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، نشر: الرئاسة العامة لإدارة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٤٠- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، لـ جماعة من علماء الهند، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
- ٤١- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر: علي بن أحمد، تحقيق: محب الدين الخطيب، وآخرون، نشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤٢- فتح العزيز في شرح الوجيز، للرافعي: عبد الكريم بن محمد، نشر: دار الفكر، بيروت.
- ٤٣- فقه اللغة، لأبي منصور الثعالبي: عبد الملك بن محمد، تحقيق: د. فائز محمد، ود. إميل يعقوب، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤٤- فقه المعاملات الحديثة، لـ د. عبد الوهاب أبو سليمان، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٤٥- فقه المعاملات المالية، لـ حسن أيوب، نشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- ٤٦- القبض وأحكامه في الفقه الإسلامي، لـ د. عبد الله بن محمد بن صالح، رسالة دكتوراه غير منشورة.
- ٤٧- قلائد الخرائد لـ عبد الله بن محمد الحضرمي الشافعي، نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٤٨- الكافي لـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٤٩- لسان العرب، لابن منظور، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٥٠- لقاء بمدير الشبكة السعودية للمدفوعات في مؤسسة النقد العربي السعودي الأستاذ / عبد الرحمن آل الشيخ في مكتبه بتاريخ ٢ / ٢ / ١٤٢٢هـ.
- ٥١- المبسوط لـ شمس الدين السرخسي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، طبعة: مطبعة النهضة الحديثة ١٤٠٤هـ.
- ٥٣- المحلى لـ علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: دار التراث، القاهرة.
- ٥٤- المستدرك على الصحيحين، للحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري، طبعة: حيدر آباد، الدكن، الهند، ١٣٤١هـ.
- ٥٥- المصنف، لـ عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ٥٦- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، لـ د. غريب الجمال، نشر: دار الاتحاد العربي.
- ٥٧- المعاملات المالية المعاصرة، لـ د. وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

- ٥٨- نصب الرأفة لأحادفء الهءاءة؁ للزفلفؑ: عبء الله بن فوسف؁ نشر: ءار المأمون؁ القاهرة؁ الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.
- ٥٩- مفعف المحتاف لمحمء الشرففنف الخطفب؁ نشر: ءار إءفاء التراث العربف؁ بفروت.
- ٦٠- المفعف لـ عبء الله بن أحمء بن قءامة؁ ءقفق: ء. عبء الله التركف؁ و ء. عبء الفتاف الحلو؁ نشر: ءار هجر؁ القاهرة؁ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
- ٦١- منءهى الإراءاء لابن النجار؁ وشرحه للبهوءف؁ ءقفق: ء. عبء الله بن عبء المحسن التركف؁ نشر مؤسسة الرسالة؁ بفروت؁ الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ
- ٦٢- مواهب الجفلف لـ محمء الحطاب؁ نشر: ءار الفكر؁ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ
- ٦٣- موقف الشرفعة من المصارف الإسلامفة لـ ء عبء الله العباءف؁ نشر: المكءبة العصرية صفاء؁ لفنان.
- ٦٤- النشراء المَعْرِفة بمنتجات البنوك المصرففة وءءماءها للعملاء فف كل من: البنك الأهلف؁ البنك العربف الوطنف؁ البنك السعوءف الفرنسف؁ البنك السعوءف الهولنءف؁ البنك السعوءف البرفطائف؁ بنك الرفاف؁ البنك السعوءف الأمرفكف.
- ٦٥- نصب الرأفة لأحادفء الهءاءة؁ لـ عبء الله بن فوسف الزفلف؁ نشر: ءار الحفء؁ القاهرة.
- ٦٦- نهاءة المحتاف لـ محمء بن أبف العباس الرملف؁ نشر: ءار الكتب العلمفة؁ بفروت؁ لفنان ١٤١٤هـ
- ٦٧- وءائف فءح الحساب الجارف فف عءء من البنوك (اشءُرَطَ عفف أن لا أُسمفها !!!)
- ٦٨- الوءائف المصرففة النقءفة واستءمارها فف الإسلام؁ لـ ءحسن بن عبء الله الأمفن؁ نشر: ءار الشروق؁ جءة؁ السعوءفة؁ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
- ٦٩- الوسفط فف شرح القانون المءنف؁ لـ ء. عبء الرزاق السنهورف؁ نشر: ءار النهضة العربفة ١٩٦٤م.

